

Distr.: Limited  
14 February 2019  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة

المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات

المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

البرازيل: مشروع قرار

تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء اللاتي يتعاطين المخدرات، بما في ذلك عن طريق تحسين فرص الحصول على العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(١)</sup> الذي تنص المادة ٢٥ منه على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرعاية الطبية، وغير ذلك من الحقوق الاجتماعية،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،<sup>(٢)</sup> التي تعهدت الدول الأطراف في المادة ١٢ منها باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الطبية من أجل أن تضمن لها الحصول على خدمات الرعاية الصحية على أساس تساوي الرجل والمرأة،

\* E/CN.7/2019/1

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د-٣).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.



وإذ تشير إلى التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٣)</sup> والتي تهدف إلى ضمان إمكانية الوصول، دون تمييز، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تلزم بصفة خاصة أثناء الحمل، كما تهدف إلى إدماج المنظور الجنساني وضمن إشراك المرأة في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، مع مراعاة ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، وإذ تشدد على أهمية مراعاة احتياجات النساء والفتيات اللاتي يتعاطين المخدرات أو يتأثرن بتعاطي الغير للمخدرات والتحديات التي تواجههن، وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الوطنية بشأن المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها أن ٣٠ في المائة من النساء في ٧٩ بلداً قد عانين من العنف الجنسي على يد شريك حميم، وأن ٣٨ في المائة من النساء قد تعرّضن للإيذاء قبل بلوغهن سن ٤٠-٤٤ عاماً، وأن النساء اللاتي تعرّضن لمثل هذا الإيذاء في بعض المناطق أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بمقدار ١,٥ ضعف وللإصابة بمرض الزهري بمقدار ١,٦ ضعف، مقارنة بالنساء اللاتي لا يتعرّضن للعنف على يد شريك،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن النساء اللاتي تعرّضن لشدائد وإيذاء في طفولتهن لديهن سلوكيات انطوائية ويتعاطين مواد الإدمان لأغراض التداوي الذاتي بتواتر أكبر، وأن نمط تعاطي المرأة للمخدرات وما تعاني منه من أضرار ذات صلة كثيراً ما يتشكّل على يد شريك حميم من الذكور، وإذ تشير إلى أن معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات أعلى بين النساء،

وإذ تلاحظ أن النساء اللاتي يتعاطين المخدرات يواجهن عوائق خاصة في الحصول على الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك مواقف الوصم والتمييز والعنف على أساس نوع الجنس،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إتاحة العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس للنساء اللاتي يتعاطين المخدرات و/أو يتشاركن في معدات الحقن، وخصوصاً النساء اللاتي يتعرّضن للعنف الجنسي، وكذلك أهمية المتابعة السريرية وتوفير وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة لمن يتعرضن للاعتداءات الجنسية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، دعت الدول الأعضاء السلطات الوطنية إلى النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدرات من آثار ضارة، والوقاية من

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدرات، والنظر في كفاءة الوصول إلى تلك التدخلات،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،<sup>(٤)</sup> الذي التزم فيه رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول والحكومات باتخاذ تدابير فعّالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الصحة العمومية ومن آثاره الاجتماعية السلبية،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن العوائق الاجتماعية، ومنها الفقر، التي لا تزال تعرقل حصول المرأة على العلاج من تعاطي المخدرات، وفي بعض الحالات، عدم تخصيص موارد كافية لإزاحة تلك العوائق، وإذ تعي تماماً أن المرأة تتأثر بقدر غير متناسب بعواقب خاصة لتعاطي المخدرات، مثل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً والعنف والجرائم التي تسهل المخدرات ارتكابها،

١- تحث الدول الأعضاء على تعزيز جهودها واتخاذ تدابير تهدف إلى تشجيع وجود مجتمعات سلمية شاملة للجميع، وضمان الحياة الصحية وتعزيز الرفاه للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والمساهمة في القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية، ومكافحة التهاب الكبد B والتهاب الكبد C ومرض الزهري، بما في ذلك بين النساء اللاتي يتعاطين المخدرات، اتساقاً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٥)</sup> ومع الهدف ٣ منها؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على تقديم الخدمات للنساء اللاتي يتعاطين المخدرات، بما يتوافق مع منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي يتعاطين المخدرات بالحقن: دليل عملي لمقدمي الخدمات المراعية للمنظور الجنساني ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن علاج فيروس نقص المناعة البشرية؛<sup>(٦)</sup>

٣- تهيب بالدول الأعضاء أن تتيح وتوفّر للنساء أيضاً، عند استهلال أو توفير العلاج بالمساعدة الطبية من الارتهان للمخدرات، إمكانية الوصول إلى برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية التي تمزج بين طرائق متعددة للوقاية، بما في ذلك إتاحة إمكانية الحصول في الوقت المناسب على العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، عند الاقتضاء؛

٤- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن توفر للأخصائيين الصحيين الذين يتعاملون مع متعاطي المخدرات التدريب والإشراف فيما يتعلق بالوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء اللاتي يتعاطين المخدرات أو اللاتي يدفعنّهنّ إلى بيئة تعاطي فيها المخدرات، وخصوصاً النساء اللاتي يتعرّضنّ للاعتداء الجنسي، بما في ذلك توفير التدريب والإشراف لجميع العاملين في مجال الصحة في السجون؛

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٦.

(٥) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

(٦) World Health Organization, *Consolidated Guidelines on HIV Prevention, Diagnosis, Treatment and Care*

for Key Populations (جنيف، ٢٠١٤)، محدّث في عام ٢٠١٦.

٥- هيب كذلك بالدول الأعضاء أن توفر للنساء اللاتي يتعاطين المخدرات أو اللاتي يُدفعن إلى بيئة تُتعاطى فيها المخدرات وسبق أن تعرّضن للاعتداء الجنسي أو تشاركن مؤخرًا في معدات الحقن المساعدة في الإحالة إلى العيادات الصحية، التي يمكن لهن الحصول فيها على العلاج الوقائي بعد التعرّض للفيروس وعلى وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي يتعاطين المخدرات بالحقن: دليل عملي لمقدمي الخدمات المراعية للمنظور الجنساني ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٦- هيب بالدول الأعضاء أن تنفّذ، في إطار برامجها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، استراتيجيات تهدف إلى المساعدة على التعرف على حالات العنف الجنساني والتصدي لها عن طريق تقديم الدعم المباشر للنساء اللاتي يتعاطين المخدرات أو اللاتي يُدفعن إلى بيئة تُتعاطى فيها المخدرات واللاتي يتعرّضن للعنف الجنسي، بما في ذلك من خلال اتّخاذ المزيد من التدابير وأشكال الحماية اللازمة لتمكين النساء اللاتي يتعاطين المخدرات من الإبلاغ عن تعرّضهن للإيذاء؛

٧- هيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تضمن، عند اتّخاذ خطوات للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء، عملاً بالالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،<sup>(٤)</sup> اتّخاذ تلك الخطوات أيضاً بشأن النساء اللاتي يتعاطين المخدرات، بغية تدريب مقدمي الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية على استبانة النساء اللاتي يتعاطين المخدرات وتقديم الدعم لهن، وخصوصاً النساء اللاتي سبق أن تعرّضن للاعتداء الجنسي؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الوكالة المسؤولة عن الدعوة إلى اجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز التي تتناول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به من متعاطي المخدرات وضمان إمكانية حصول نزل السجون على خدمات شاملة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وإلى منظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المسؤولة عن الدعوة إلى الاجتماعات المعنية بتقديم الدعم المعياري والسياساتي والقائم على الأدلة إلى الدول الأعضاء فيما يخصّ التوسّع في خدمات العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية ورعاية المصابين به والوقاية منه، اتّخاذ الإجراءات اللازمة للتمكن من التصدي لهذا الوباء على نحو شامل ومستدام؛

٩- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال قسم فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز التابع له، أن يواصل توفير قيادته وتوجيهه بشأن هذه المسألة، إلى جانب منظمة الصحة العالمية وبالشراكة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والحكومات ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات متعاطي المخدرات، وأن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بغية تعزيز زيادة قدراتها وتعبئة الموارد، بما في ذلك الاستثمار المحلي، من أجل توفير برامج شاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية.